AMERICAN JOURNALS
Open Access, Peer Reviewed Journals

American Journal of Research in Humanities and Social Sciences
ISSN (E): 2832-8019 Volume 30, | November - 2024

REGULATIONS OF ADMINISTRATIVE DECISION-MAKING IN JUDICIAL INSTITUTIONS IN IRAQ

Saif Ghazal Saoo,
Assistant Lecturer, College of Physical Education and Sports Sciences, Tikrit University, Iraq
sayfalezawi@gmail.com

ABSTRACT

This study addresses the subject of "Regulations Governing Administrative Decisions in Judicial Institutions in Iraq," with the objective of identifying the legal, procedural, and ethical standards that organize the administrative decision-making process within these institutions. The research provides an analysis of the significance of administrative decisions as a tool that enhances transparency and integrity within the judicial system, contributes to improving administrative efficiency, and ensures the protection of individual and group rights. The study also examines the challenges facing judicial institutions in Iraq, including legislative, regulatory, and environmental obstacles that hinder the effective implementation of administrative decisions.

The study employs a descriptive survey research method, with data collected from a random sample of employees within judicial institutions in Baghdad to analyze the current state of these regulations. Additionally, it aims to offer practical recommendations to improve the administrative decision-making process, thereby enhancing justice and efficiency in managing the Iraqi judicial system.

KEYWORDS

Administrative Decision, Judicial Institutions, Transparency and Integrity, Regulatory Challenges, Administrative Efficiency.

Introduction

ضوابط القرار الإداري في المؤسسات القضائية في العراق

م.م سيف غزال صعو ، كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة، العراق

sayfalezawi@gmail.com

الخلاصة

يركز هذه البحث موضوع "ضوابط القرار الإداري في المؤسسات القضائية في العراق"ذلك لتحديد القواعد القانونية والإجرائية والأخلاقية التي تحكم عملية اتخاذ القرار الإداري في هذه الجهات. ومن اجل الدفاع عن حقوق الافراد

والجماعات ,يحلل البحث اهمية القرارات الإدارية كأداة لتحسين الكفاءة الإدارية والشفافية والنزاهة في النظام القضائية ,تتناول الدراسة أيضًا الصعوبات التي تواجهها المؤسسات القضائية في العراق، وتشمل التشريعات والقوانين والانظمة.

وتعتمد الدراسة على اسلوب البحث التشخيصي الوصفي ، وستُجمع البيانات من عينة عشوائية من العاملين في المؤسسات قانونية ببغداد لتحليل واقع هذه الضوابط. كما تسعى إلى تقديم توصيات عملية لتحسين عملية اتخاذ القرار الإداري، بما يعزز من العدالة والكفاءة في إدارة النظام القضائي العراقي.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري، المؤسسات القضائية، الشفافية والنزاهة، التحديات التنظيمية، الكفاءة الإدارية.

المقدمة

ومن فوائد السلطة العامة التي تتمتع بها وتحصل عليها من القانون العام هو " القرار الإداري" ،ومن اجل حماية المصلحة العامة التي يجب ان تكون لها الاولوية على المصالح الفردية الخاصة ,يجوز للإدارة وفقا لتقديرها ان تنشئ حقوقا او تفرض مسؤوليات بالمخالفة للقانون الخاص[1]. إلا أن قرار القوانين الإدارية العراقية ينص على أن "محكمة القضاء الإداري تختص بالفصل في صحة الأوامر والقرارات الفردية والتنظيمية الصادرة عن الموظفين والهيئات في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والقطا ع العام التي لم يتم تعيين مرجع لها للطعن فيها بناء على طلب من شخص ذي مصلحة معلومة وإمكانية الطعن فيها" ، ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هنالك مالا يستدعي التخوف من التعرض للأذى "[2]. إن الهدف الرئيسي من تلك القوانين التي تم استفاد منه السلطات العامة هو توفير العدالة والانفتاح في إدارة العدالة. ويتعامل العراق مع عدد من القضايا، بما في ذلك اتخاذ القرارات الادارية نتيجة الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتغيرة. من هنا، تاتي أهمية وضع الضوابط للتاكد

[1] سرى صاحب محسن العاملي، الوجيز في شرح قانون العمل اللبناني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، ، ص 180.

[2] الفقرة (رابعا) المادة (7) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (65) لسنة (1979) المعدل.

لهذه القرارات لضمان أنها تتماشى مع القوانين التي تخدم مصلحة المجتمع ويؤكد على سيادة القانون.إن الشفافية والنزاهة هما ركيزتان أساسيتان لضمان فعالية وكفاءة المؤسسات القضائية، حيث تساهم في بناء الثقة بين القضاء والمجتمع، وتمنع أي تدخلات غير قانونية قد تؤثر على سير العدالة، مما يجعل من الضروري وضع آليات واضحة لضبط وتقييم القرارات الإدارية. يهدف هذا البحث إلى دراسة وتحليل ضوابط القرار الإداري في المؤسسات القضائية في العراق، مع التركيز على المعايير والإجراءات التي تضمن تحقيق العدالة والكفاءة في إدارة النظام القضائي. سيتم من خلال هذا البحث استقصاء آراء العاملين في المجال القضائي من خلال استبيان، بهدف فهم واقع ضوابط القرار الإداري، التحديات والفرص المتعلقة بتحسين عملية اتخاذ القرار الإداري في هذا القطاع الحيوي. كما سيتناول البحث الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم القرارات الإدارية في المؤسسات القضائية، مع تحليل الحالات العملية واستعراض التجارب الناجحة والتوصيات العملية لتحسين أداء المؤسسات القضائية. بهذا، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم رؤية شاملة تسهم في تعزيز فاعلية النظام القضائي في العراق وتحقيق أهدافه المنشودة في خدمة المجتمع العراقي.

1. مشكلة الدراسة

تتمثل أهمية هذه البحث في إحداث نقلة نوعية في تطوير وتحسين منظومة القضاء العراقي والتي يمكن ان تتلخص النقاط الآتية:

1. تساهم هذه الدراسة بشكل مباشر في تعزيز بناء مؤسسات قوية وموثوقة في العمل القضائي، وذلك من خلال تحديد المعايير والإجراءات الضرورية لضمان اتخاذ قرارات عادلة ومنصفة، مما يعزز الثقة العامة في القضاء.
2. تحسين الكفاءة الإدارية: من خلال تحديد مستوى ضوابط القرار الإداري، حيث يمكن تعزيز كفاءة العمليات الإدارية داخل المؤسسات القضائية لتحقيق الشفافية والعدالة.

3. تقدم تحليلاً معمقاً للإطار القانوني والتنظيمي الحاكم للقرارات الإدارية في المؤسسات القضائية، وتكشف عن الثغرات الموجودة فيه. بناءً على هذا التحليل، تقدم الدراسة مجموعة من التوصيات العملية لتطوير هذا الإطار بما يتناسب مع التحديات المعاصرة، وذلك بهدف تعزيز كفاءة وفعالية ذات الهيئات الرسمية المسؤولة عن تفسير القوانين وتطبيقها وحل النزاعات بين الأفراد والجماعات في تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات ، وبناء ثقة الجمهور بها.
4. دعم صنع القرار المستند إلى الأدلة: حيث توفر هذه الدراسة بيانات موثوقة تم جمعها من خلال العاملين في المؤسسات القضائية، يمكن استخدامها لدعم صنع القرارات الإدارية المستندة إلى الضوابط في المؤسسات القضائية.
5. معالجة التحديات الحالية: من خلال تحديد التحديات والمشكلات الحالية التي تواجه المؤسسات القضائية في العراق فيما يتعلق بالقرارات الإدارية وضعف ضوابطها، مما يتيح فرصة لمعالجتها بطرق فعالة.
6. تعزيز العدالة وحقوق الأفراد: من خلال تحسين ضوابط القرار الإداري، يمكن للمؤسسات القضائية تعزيز العدالة وضمان حماية حقوق الأفراد والجماعات، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً.
7. يمكن ان تقدم الدراسة توصيات عملية وقابلة للتنفيذ لتحسين عملية اتخاذ القرار الإداري في المؤسسات القضائية، مما يساعد في توجيه الجهود الإصلاحية المستقبلية.

2. أهمية الدراسة

ان القرارات الادارية تعتبر من مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية والتي تستمدها من القانون العام وأيضا وسيلتها المفضلة في القيام بوظائفها المتعددة والمتجددة في الوقت الحاضر لما تحققه من سرعة وفاعلية في العمل الإداري، وامكانيه البت من جانبها وحدها في أمر من الأمور، دون حاجه إلي الحصول علي رضا ذوي الشأن، أو حتى معاونتهم وذلك بإنشاء حقوق للإفراد أو التزامات عليهم، هذا بالإضافة إلي قدره الادارة علي تنفيذها

تنفيذاً مباشراً وبالقوة الجبرية، وبذلك تأتي أهمية ضوابط القرار الإداري من خلال من القواعد والمعايير والإجراءات التي تنظم كيفية اتخاذ القرارات داخل المؤسسات الحكومية أو الإدارية. وذلك لما تمثله هذه الضوابط من ضمان أن القرارات الإدارية تكون متسقة، شفافة، نزيهة، وعادلة.

3. أهداف الدارسة

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن واقع ضوابط القرار الإداري في المؤسسات القضائية بالعراق والتي تتضمن الضوابط القانونية، الإجرائية، الأخلاقية التي تنظم القرار الإداري لتحقيق الاتساق والشفافية والعدالة، بعيداً عن التسلط على الافراد والمجموعات والكيانات بدوافع غير مهنية في ضوء غياب الرقابة الجيدة على مؤسسات القضاء.

4. فرضيات الدراسة

تتضمن هذه الدراسة الفرضيات الآتية:

الفرضية الرئيسية الأولى: توجد ضوابط قرار إداري في المؤسسات القضائية في العراق.

وتتفرع منها الفرضيات الآتية:

نظرية الفرعية الأولى:

تخضع القرارات الإدارية في الجهات القضائية العراقية إلى قيود قانونية محددة.

مبدأ الفرعية الثانية:

هناك آليات رقابية وإجرائية تضمن قانونية القرارات الإدارية في المؤسسات القضائية في العراق.

الفرضية الفرعية الثالثة:

توجد ضوابط إخلافيه للقرار الإداري في المنظومة القضائية في العراق.

مبدا الرئيسية الثانية: توجد معوقات لضوابط القرار الإداري داخل المؤسسات القضائية في العراق.

وتتفرع منها الفرضيات الفرعية الآتية:

الفرضية الفرعية الأولى: توجد معوقات تشريعية لضوابط القرار الإداري داخل المؤسسات القانونية العراقية.

الفرضية الفرعية الثانية: تواجه ضوابط القرار الإداري داخل المؤسسات القضائية العراقية تحديات تنظيمية عديدة.

الفرضية الفرعية الثالثة: تواجه العملية القضائية العراقية تحديات بيئية واجتماعية واقتصادية تؤثر على تطبيق الضوابط على القرارات الإدارية.

الفرضية الفرعية الرابعة: تواجه ضوابط القرار الإداري داخل المؤسسات القضائية العراقية مجموعة من المعوقات الإدارية المتشابكة، بما في ذلك نقص الموارد.

5. منهجية الدراسة

بعد الاطلاع على ادبيات الدراسة الحالية، سيتم اعداد استبيان يتضمن المتغيرات الديمغرافية لعينة الدراسة، وسيتم استخدام منهجية البحث الوصفي المسحي بهذه الدراسة كونه الملائم لمتغيرات هذه الدراسة.

6. سادسا مجتمع وعينة الدراسة

سيتم اختيار عينة عشوائية بسيطة من موظفي المؤسسات القضائية في بغداد للدراسة.

7. الحدود الجغرافية:

تشمل هذه الدراسة المؤسسات القضائية العاملة في محافظة بغداد، حيث تتضمن الآتي:

النطاق الرئيسي: ستشمل الدراسة جميع المؤسسات القضائية داخل محافظة بغداد، بما في ذلك المحاكم بمختلف مستوياتها (الابتدائية، الاستئناف، التمييز).

المناطق الفرعية: يمكن تقسيم بغداد إلى مناطق فرعية مثل الكرخ والرصافة لضمان جمع بيانات شاملة من جميع أنحاء العاصمة.

المؤسسات المشمولة: المؤسسات القضائية والإدارية المرتبطة بها، مثل وزارة العدل ومكاتب المحامين والنيابة العامة.

8. مصطلحات الدراسة: الإطار النظري والدارسات السابقة

أ. مصطلحات الدارسة

القرار الإداري: فعرفه بعضهم بأنَّه عبارة الإجراء القانوني الذي تتخذه الإدارة العامة لممارسة سلطاتها، ويصدر بإرادة إدارية مستقلة[3]"

وعلى الرغم من أن التعريف السابق يصف الجانب الشكلي فحسب من دون النظر إلى الجانب الموضوعي للقرار الإداري، كما عرف بأنَّه "عمل انفرادي، ذو صبغة قانونية، يتمتّع بالطبيعة الإدارية، هدفه التأثير في النظام القانوني أو في حقوق والتزامات الغير دون رضاهم " [4].

على الرغم من تعدد التعريفات الفقهية للقرار الإداري، فإنها جميعها تشترك في نقطة ضعف أساسية، تتمثل في التركيز الزائد على الجانب الشكلي للقرار، كما في التعريف الذي يصفه بأنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة إحدى السلطات الإدارية في الدولة، ويحدث آثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو

[3] محمد فؤاد عبد الباسط. وقف تنفيذ القرار الإداري. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. 1997 .، ص 6.

[4] ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى، دار النشر: دار المعرفة الجامعية، 2010. ص178.

إلغاء وضع قانوني قائم"[5]. ومن الأمثلة على ذلك تعريف يعتبر القرار الإداري إفصاحاً عن إرادة ملزمة لإحداث أثر قانوني، سواء بإنشاء أو تعديل أو إلغاء قاعدة قانونية عامة (كما في اللوائح) أو حالة قانونية فردية (كما في القرارات الفردية)، مع إمكانية إلغاء القرار التعسفي والتعويض عنه في حالة الضرر[6].

ب. عناصر القرار الإداري

- **القرار الإداري عمل قانوني**

تُصنف أعمال السلطات العامة إلى نوعين، النوع الأول أعمال مادية والنوع الثاني قانونية ويتميز العمل القانوني على تغير الوضع القانوني للأفراد أو الجماعات . تؤثر الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات العامة بشكل مباشر على النظام القانوني للدولة ،من حيث أثرها القانوني. فالأعمال القانونية، مثل القوانين والقرارات الإدارية، تهدف إلى تغيير الوضع القانوني للأفراد والجماعات، سواء كان ذلك بشكل عام أو خاص. أما الأعمال المادية، فلا تؤدي إلى مثل هذا التغيير. وبالتالي، فإن الأعمال القانونية تلعب دوراً حيوياً في تشكيل وتطوير النظام القانوني للدولة ومثلا على ذلك على عمل قانوني قانون المرور الذي يحدد حقوق وواجبات السائقين، بينما مثال على عمل مادي هو بناء طريق جديد[7]. تؤثر الأعمال القانونية بشكل مباشر على النظام القانوني، وذلك من خلال مجموعة من العمليات الديناميكية تشمل إنشاء، تعديل، أو إلغاء المراكز القانونية، مما يساهم في تشكيل وتطوير البنية القانونية[8].

- **القرار الإداري عمل تتخذه الإدارة**

[5] محمد فؤاد مهنا . مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية . مؤسسة شباب الجامعة . الإسكندرية . 1973 ص 6.

[6] د. سليمان محمد الطماوي . نظرية التعسف في استعمال السلطة . دار الفكر العربي . القاهرة . 2014 . ص 28.

[7] عبد العزيز عبد المنعم خليفة . قضاء الأمور الإدارية المستعجلة . دار الفكر الجامعي . الإسكندرية . 2006 . ص25.

[8] عمار عوابدي . نظرية القرارات الإدارة بين علم الإدارة والقانون الإداري . ط٢ . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر . 1999 . ص23.

تتعدد أشكال التعبير عن الإرادة الإدارية، تنقسم إلى نوعين: فالنوع الاول إيجابي وصريح، حيث تعلن الإدارة فيه عن إرادتها بشكل واضح، وهذا هو الشكل المعتاد للقرار الإداري. أما النوع الثاني فهو سلبي ضمني، حيث تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء أو إبداء أي رأي حيال موقف معين، مما يعتبر بمثابة قرار ضمني بعدم التدخل، كما إذا قام شخص ما بتقديم طلب استقالة إلى الإدارة، ولم تجبه عن طلبه لا بالقبول ولا بالرفض وإنَّما لجأت إلى الصمت وعدم التعبير عما تريده، وهنا نكون أمام قرار إداري سلبي أو كما يطلق عليه اسم قرار إداري ضمني، ولتحقق هذا النوع من القرار الإداري يجب توافر شرطان، الأول امتناع الإدارة عن اتخاذ أي موقف تجاه الواقعة، والثاني أن ينظّم المشرع مثل هذا الموقف من الإدارة ويعتبرها قد اتخذت قرارا ما، من ذلك المثال المتقدم وهو تقديم الموظّف طلب استقالته إلى الإدارة، فقد تتأخر الإدارة في اتخاذ قرار بشأنه للمماطلة أو عدم الاهتمام أو لأي سبب كان ,لتجنب تعليق الطلبات الإدارية، مما قد يضر بحقوق الموظفين، غالبًا ما تتدخل التشريعات لتحديد إطار زمني محدد للاستجابة للطلبات. على سبيل المثال، في العراق، أوجب المشرع على الإدارات الرد على طلبات الاستقالة خلال ثلاثين يوماً، وإلا اعتبر الطلب مقبولاً تلقائيًا [9]. أي أن المشرع أو القانون قد اعتبر صمت الإدارة وسكوتها قرارا منها بالموافقة على الاستقالة، وهو قرار ضمني، وقد يعرف هذا القرار بالقرار السلبي وهذه التسمية قد تكون صحيحة لأنَّها تنظر إلى موقف الإدارة لا إلى محتوى القرار، والقرار الإداري الذي نحن بصدده لا يقتصر على القرار الصريح وإنَّما يشمل القرار الضمني أيضا.

- **القرار الإداري هو عمل تصدره الادارة بمفردها**

تصدر الإدارة نوعين من الأعمال القانونية التي لها آثار قانونية ، أحدهما لا تكفي فيه إرادة الإدارة وحدها ليكون عملا قانونيا تاما قادرا على إنتاج آثار قانونية التي صدر من أجلها، بل يجب أن تنضم إلى إرادة الإدارة إرادةٌ أخرى ليتم وينتج الآثار القانونية المطلوبة منه، ولا يهم بعد ذلك في أن تكون الإرادة الثانية هي إرادة لجهة إدارية أخرى،

[9] لمادة (الخامسة والثلاثون) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (24) لسنة (1960) المعدل.

أو إرادة لجهة غير إدارية، العقود الإدارية هي نوع من الأعمال القانونية التي يتم نتيجة (55) تصدر عن الإدارة وتنشأ عن اتفاق بين الإدارة وطرف آخر [10].

النوع الثاني من الأعمال القانونية الإدارية هو ذلك الذي يصدر بمجرد إرادة الإدارة وحدها، دون الحاجة إلى توافق إرادة أي طرف آخر، سواء كان جهة إدارية أخرى أو فردًا. هذا النوع من الأعمال هو ما يُطلق عليه القرار الإداري، والذي قد يكون فرديًا موجهًا إلى شخص محدد أو تنظيميًا يؤثر على مجموعة من الأشخاص[11]. ان القرار الإداري لا يفقد صفة صدوره عن الإرادة المنفردة للإدارة عن اشتراك أشخاص عدة فيه، بمعنى أن القرار الإداري قد يصدر لا عن شخص طبيعي واحد ي مثّل الإدارة ويتصرف باسمها ولحسابها بل يصدر عن أكثر من شخص واحد لهم هذه الصفة مع قطع النظر عن عددهم، كما في القرار الإداري الذي يصدر عن مجلس إدارة مؤسسة من مؤسسات الدولة أي من مؤسسات القانون العام، إذ إنَّه من البديهي أن مجموع أعضاء المجلس أو على الأقلّ مجموعة منهم يشترك في صنعه وإصداره، أو القرارات التي تصدر عن مجلس الوزراء فيشترك فيه عدد من الوزراء في المجلس أو كلهم، وهذا التعدد لا يخدش في عنصر الانفراد المطلوب في القرار الإداري لأنَّه وإن تَعدد المشاركون فيه إلّا أنَّه في الواقع صدر عن جهة إدارية ذات إرادة واحدة، أي بإرادتها الواحدة أو المنفردة هذه تم إصداره[12]

- **القرار الإداري يحدث امراً إداريا معيناً**

إن القرار الإداري، باعتباره تعبيرًا عن إرادة الإدارة، يصدر عن قصدٍ واضحٍ وهدفٍ محدد. فالإدارة، بعلمها وإرادتها، تسعى لتحقيق مصلحة معينة من خلال هذا القرار. وبهذا المعنى، فإن الغاية تمثل المحرك الأساسي وراء صدور القرار، فهي السبب الذي يدفع الإدارة لاتخاذه. وتتضح أهمية الغاية في كونها تحدد طبيعة القرار واتجاهه، كما أنها

[10] علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، العراق، 2015. ص417.

[11] رشيد خلوفي . قانون المنازعات الإدارية . ديوان المطبوعات الجامعية . بن عكنون . 2001 ص 59.

[12] د. محمد سعيد حسين أمين . مبادئ القانون الإداري . دار الثقافة الجامعية . القاهرة . 1997 ص 521.

المعيار الذي يقاس به نجاحه أو فشله [13] ، وبناء على ذلك يتم تعبير عن إرادة الإدارة التي تسعى من خلاله إلى تحقيق مصلحة عامة، وهو يمثل أداة لتحقيق الأهداف الإدارية وتنفيذ القوانين واللوائح أيبوعي ومعرفة بهدف تحقيق غاية محددة، وهو يؤثر في المركز القانوني للأفراد والمؤسسات .كما ينبغي الإشارة إلى أنَّه لا أصل للقول بأن كلما تترتّب آثار قانونية على عمل الإدارة فإن عملها يكون قرارا إداريا، بل لا يندرج ضمن القرار الإداري من حيث الآثار إلّا الأعمال التي تصدر عنها بغية إحداث الآثار القانونية، أي التي تتّجه فيها إرادة الإدارة إلى إحداث آثار قانونية، أما الأعمال التي تصدر عن الإدارة ولا تستهدف من خلالها تحقيق آثار قانونية فهي ليست قرارات إدارية وإن ترتّبت عليها آثار قانونية.

الإطار النظري والدارسات السابقة

دراسة (العاملي، 2012)[14]

تهدف الدراسة الحالية إلى تحليل مفهوم عيب عدم الاختصاص في القرار الإداري في ظل النظام القانوني العراقي، وتحديد آثاره القانونية المختلفة، سواء كانت بطلانًا للقرار أو تجريده من صفته الإدارية, وتقييم مدى إمكانية الأخذ بهذه الدرجات. وذلك لأن عيب الاختصاص البسيط، على الرغم من خطورته الأقل مقارنة بالعيب الجسيم، يؤدي إلى بطلان القرار الإداري، بينما يؤدي العيب الجسيم إلى تجريده من صفته الإدارية وتحويله إلى تصرف عديم الأثر قانونًا وكما تتناول الدراسة دور القضاء الإداري العراقي في الرقابة على هذه القرارات، واقتراح السبل الكفيلة بتطوير الأحكام القضائية في هذا الشأن لمواكبة التطورات في نظم القضاء الإداري في الدول الأخرى.

[13] محمد حسين الطباطبائي . بداية الحكمة . مؤسسة المعارف الإسلامية . قم . 1997 . ص 118.

[14] سرى صاحب محسن العاملي. (2012). موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري. *Journal of Education College Wasit University*, *1*(11), 343-345.

دارسة (صال، 2020)[15]

تُسلط هذه الدراسة الضوء على الدور المحوري للمحكمة الاتحادية العليا في العراق في الرقابة على تعليمات الإدارة والقوانين العامة. وقد كشفت الدراسة عن وجود ثغرات وأخطاء في تفسير وتطبيق هذه التعليمات، مما يؤكد الحاجة إلى تعزيز دور المحكمة في ضمان قانونية هذه التعليمات وحماية حقوق الأفراد. وتقوم هذه الدراسة بتحليل صلاحيات المحكمة في هذا المجال وتقييم مدى فعاليتها في تصحيح الأخطاء والقضاء على سوء التفسير.

الدراسة (المفتي، 2022)[16]

هدفت الدارسة إلى تحديد اهم اوجه القصور والتباين والغموض يف نصوص التشريعات وخصوصا ملا يتعلق بتنظيم الية الاعتراض على القرارات الإدارية عموما وما هي الحلول الممكنة والمتوفرة للإصلاح في سياسة المشرع العراقي الإداري وحتى الضريبية قدر تعلق الامر بتنظيم القانوني للاعتراض على القرارات الإدارية ضريبيا وذلك ربما لتجاوز ومعاجلة هذه الأخطاء والغموض في النص التشريعي وبما يعزز ويدعم استقرار المواطن في دولته ويكفل الضمانات القانونية لحماية مركزه القانوني بالنسبة لآثار القرار الإداري بالإنشاء التعديل او الإلغاء واموالة اقتصادا. كشف البحث عن وجود من القوى المؤثرة مبدأ المواطنة الصالحة ومنها ما كان ثابتاً للدولة بالسياسة التشريعية لدولة في العراق وبما يدعم ويعزز حقوق المواطنين ويدفعهم لضرورة تنفيذ ما عليهم من التزامات مقابل الاستفادة من تلك الحقوق الثابتة في القوانين والأنظمة ، وهنا يتجلى بشكل واضح دور السياسة التشريعية اليت تتطلب المراجعة الدائمة والمستمرة بما يضمن تحقيق الاستقرار للمواطن والمواطنة الصالحة مقارنة بدول ومجتمعات أخرى.

---

[15] خالد ماهر صالح. (2020). رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القرارات الإدارية التنظيمية في العراق. *College of Law Journal for Legal & Political Sciences/Magallat Kulliyyat Al-Qanun Li-L-ulum Al-Qanuniyyat Wa-Al-Siyasiyyat*, 9.

[16] حيدر نجيب أحمد المفتي. (2022). السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة.

دراسة (طباطبايي، 2023)[17]

انصب تركيز هذه الدراسة على صلاحيات القاضي الإداري في إلغاء القرارات الإدارية، لذلك درست جميع القضايا المتعلقة بهذه القضية في قوانين العراق، لتقييم جوانب القوة والضعف في هذا القانون. وبهذا الشأن، جرت محاولة لبيان الاختلافات بين القرارات الإدارية والقضايا الأخرى، وكذلك تحديد صحيح للإجراءات القائمة لإلغاء القرارات الإدارية، للوصول إلى شروط وآثار إلغاء القرارات الإدارية الناتجة عن سلطة منحولة لشخص أو جهة لاتخاذ قرارات في حدود معينة للقاضي في القانون العراقي والفرنسي. كما ذكرنا، أنه بحسب ما ورد في قانون العراق، فإن للقاضي الإداري سلطة إبطال القرار الإداري في عدة قضايا، منها معارضة القوانين، وان تكون القرارات الإدارية بدون صلاحية. يقوم القاضي الإداري القاضي الإداري بمراجعة القرارات الإدارية، وإلغائها إذا كانت مخالفة للقانون، وذلك بناءً على دعاوى يرفعها الأفراد. تعتبر دعوى الإلغاء أداة أساسية, هي دعوى بحث المشروعية ,لمراقبة مشروعية القرارات الإدارية، ولكن سلطات القاضي الإداري في هذا الإطار محدودة بإلغاء القرارات المخالفة للقانون. وقد أظهرت الدراسة المقارنة كما انه لا يجوز للقاضي تعديل القرار الذي يصدر حكمًا بعدم مشروعيته,و لا يجوز له التدخل في أعمال الإدارة التنفيذية,كما توصلت الدراسة الى ايضاح عيوب القانون العراقي والفرنسي ,واتخاذ الاجراءات لإصلاحها ، حيث تم استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي بالرجوع الى قوانين العراقي والفرنسي.

المصادر

1. حيدر نجيب أحمد المفتي. (2022). السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية وأثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العراقية النافذة.

[17] طباطبايي. (2023). الإطار القانوني لإلغاء القرار الاداري من جانب القاضي الاداري و آثار الالغاء في العراق وفرنسا. *الدراسات القانونيه المقارنه*, *1*(1).

2. خالد ماهر صالح. (2020). رقابة المحكمة الاتحادية العليا على دستورية القرارات الإدارية التنظيمية في العراق. *Political Sciences/Magallat Kulliyyat Al- & College of Law Journal for Legal Qanun Li-L-ulum Al-Qanuniyyat Wa-Al-Siyasiyyat*.
3. د. سليمان محمد الطماوي ـ نظرية التعسف في استعمال السلطة ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ 2014 ـ
4. د. محمد سعيد حسين أمين ـ مبادئ القانون الإداري ـ دار الثقافة الجامعية ـ القاهرة ـ 1997 .
5. د. ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري ، الطبعة الأولى، دار النشر: دار المعرفة الجامعية، 2010.
6. رشيد خلوفي ـ قانون المنازعات الإدارية ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ بن عكنون ـ 2001 .
7. سرى صاحب محسن العاملي. (2012). موقف القضاء الإداري في العراق من عيب الاختصاص في القرار الإداري. *Journal of Education College Wasit University*, *1*(11).
8. سرى صاحب محسن العاملي، الوجيز في شرح قانون العمل اللبناني، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية المتحدة، 2012.
9. طباطبايى. (2023). الإطار القانوني لإلغاء القرار الاداري من جانب القاضي الاداري و آثار الالغاء في العراق وفرنسا. *الدراسات القانونيه المقارنه*, *1*(1).
10. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ـ قضاء الأمور الإدارية المستعجلة ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ 2006 .
11. علي محمد بدير، د. عصام عبد الوهاب البرزنجي، د. مهدي ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، العراق، 2015.
12. عمار عوابدي ـ نظرية القرارات الإدارة بين علم الإدارة والقانون الإداري ـ ط٢ ـ دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ـ الجزائر ـ 1999 .
13. محمد حسين الطباطبائي ـ بداية الحكمة ـ مؤسسة المعارف الإسلامية ـ قم ـ 1997 ـ
14. محمد فؤاد عبد الباسط ـ وقف تنفيذ القرار الإداري ـ دار الفكر الجامعي ـ الإسكندرية ـ 1997 .
15. محمد فؤاد مهنا ـ مبادئ وأحكام القانون الإداري في جمهورية مصر العربية ـ مؤسسة شباب الجامعة ـ الإسكندرية ـ 1973 .